واستحبت الصلاة وبقي النظر فيما اذا وجد بعض ميت لكن كان انفصل منه في حال الحياة فهل يغسل
ذلك البعض ويكفن ويصلى عليه استظهره الشيخ م ص وهو مفهوم من قول المص فيما ياتي ولا على
بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها فان مفهومه انه لو كانت في وقت اذا وجد
فيه الجملة صلي عليها انه يصلى على ذلك البعض وهل تكون الصلاة عليه واجبة او مستحبة قال
الشيخ م ص فيه التفصيل السابق وهو انه ان صلى على الجملة كانت مستحبة وان لم يصل عليها كانت
واجبة وكذا ان شك في كونه قد صلي عليه وما ذكره الشيخ م ص من التفصيل الاظهر خلافه وهو
الوجوب في الحالين لانه لم يندرج في الجملة التي صلي عليها فليحرر م خ قوله ويدفن بجنبه اي القبر
ولم ينبش اقناع قوله بشرطه مرتبط بقوله بعض وقوله صلي على جملته صفة ميت ولكن وقع الفصل
بين بعض وبين ما هو مرتبط به وسهله كونه مضافا اليه وهو كالجزء من المضاف فالفصل به كلا فصل
ووقع الفصل ايضا بين ميت وصفته بقوله بشرطه وسهله كون الفاصل جارا ومجرورا وهو
يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره م خ وبخطه على قوله بشرطه اي غير شعر الخ قوله على جملته اي بقيته لا الاكثر
قوله بالنية لغيبته قوله مع حضوره اي ولم يصل الاولى خلفه من تقدم عليه فله ان يصلي لانها حقه
وسن لمن صلى مع الاول ان يعيد مع الولي تبعا له فان صلى الولي خلف من سبقه صار اذنا فلا يعيد
قوله بعد حملها اي يكره وظاهره ولو الولي تحقيقا للاسراع بالميت قوله ولا يصلى على ماكول الخ اي
لا تصح لفقد شرطها من الغسل والتكفين قوله او اشتبه بوجود علامة فيه تدل على اسلامه كلامة
بيضا وعلامة تدل على كفره كصليب ونحوه ينوي حالة من نايب فاعل صلي قوله وله بتمام دفنها
اخراج هل شرط حصول الثاني شهود الصلاة ام لا الظاهر الاول فصل قوله حملها اي الى محل
دفنها وكره اخذ اجرة عليه وعلى غسل ونحوه قوله وسن تربيع فيه قال في الحاشية تبعا لما في شرح
المص اي ان يحملها اربعة انتهى وهو مخالف لما فسره به المص في المتن اللهم الا ان يحمل كلامهما على التفسير
باللازم لا انه تفسير مراد قوله المقدمة حال الكسير تلي يمين الميت من عند راسه قوله بين العمودين
اي قايمتي السرير قوله والجمع بينهما اولى هذه عبارة التنقيح واعترض الحجاوي بانه ليس على المذهب
بل على القول بانهما سواء ويمكن الجواب بان افضلية التربيع على الحمل بين العمودين لا تمنع افضلية الجمع
بينهما على التربيع كما ذكروا فيما تقدم ان الماء افضل من الحجر وان الجمع بينهما افضل من الماء ولهذا تبع
المص صاحب التنقيح في الموضعين قوله ولا باعمدة اي لا باس بحمل الميت باعمدة للحاجة اليه قوله
لغرض صحيح كبعد قبر قوله دون الخبب هو ضرب من العدو وخطو فسيح دون العنق بفتحتين ضرب
من السير فسيح سريع قوله ولو سفينة فيه حذف مضاف تقديره ولو راكب سفينة فحذف راكب واقيم
المضاف اليه مقامه وكره تقدم راكب عليها قوله الا لمن بعد عنها قوله وان تتبعها امراة وان تتبع
بنار الا لحاجة ضوء قوله ويلزم القادر ان يزيله ولا يترك اتباعها فصل قوله كهو وظاهره ولو وجبا
ويحتمل انه غير مراد كما في الصلاة عليه م ص قوله والاولى توليه اي التكفين قوله ويدفن الخ اي يقدم
قوله رجل اي ذكر قوله ويدفن امراة اي انثى قوله ولحد هو مصدر ان يحفر في اسفل حائط القبر مما يلي
القبلة مكانا يوضع فيه الميت قوله بلا حد وقال الاكثر قامة وبسطة اي بسط يده قايمة

قوله

قوله وان يسجي اي القبر قوله من عند رجليه اي القبر اي الموضع الذي تكون رجلا الميت فيه قوله ويجب
ان يستقبل به القبلة اي سواء كان على جنبه الايمن او الايسر او مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة
كما في صلاة المريض لكن الافضل الصورة الاولى وافره م خ قوله وسن اي لكل من حضر قوله حثو التراب
وذكر انه اذا اخذ من التراب قبضة وقرا عليها الاخلاص احدى عشرة ثم صرت في الكفن لم يسيل او
يخفف عنه م ح قوله ثلاثا من قبل راسه اولا قوله وتلقينه اي بعد دفنه فيقوم الملقن عند راسه
بعد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان ابن فلانة ثلاثا فان لم يعرف اسم امه نسبه الى حوا اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اقناع قوله وزيادة ترابه اي الا لحاجة قوله ونحوه كدهنه قوله ووطي ولو بلا نعل قوله ومشي عليه اي
بين القبور وبخطه على قوله ومشي عليه بنعل قد يوهم ان المشي عليه بخف لا يكره وليس مرادا اذ وطي القبر
نفسه مكروه مطلقا فالمراد بالمشي عليه المشي بين القبور ليوافق كلامه اولا وكلام الاصحاب قوله
بالتمشك نوع من النعال قوله وسكون الشين المعجمة لا الكاف خلافا للتنقيح وهو سهو منه رحمه الله
قاله الحجاوي ناج قوله واخفاؤه يعني افضل قوله عليها وبينها يتنازعها المصدران قبلهما ان قلنا
بجوازه في المصادر والا فهو من الحذف لدليل قوله لان يحرق الخ اي الضرر الحاصل بذلك قوله موضع
قبره اي من مقبرة مملوكة معدة للدفن فلا باس باستعداد القبر كالكفن وحمله م ص على الصحرا وما تقدم
على العمران وتوجاه رحمه الله قوله حتى يظن انه صار ترابا اي فان ظن جاز نبشه واما الدفن عليه
فان كان ظنه مطابقا للواقع جاز والا فلا وعبارة المص توهم خلاف ذلك لكن ما ذكرناه يوخذ من
الشرح من موضع م خ قوله ونحوه اي كمثل به وبحجة قوله لمصلحة كجعله مسجدا قوله رمة الرمة
العظام البالية وتجمع على رمم مثل سدرة وسدر ورمام ورم العظم يرم من باب ضرب بلي فهو رميم
مصباح قوله وطلبه ربه وتعذر غرمه فبدان في الكفن الغصب والمال المبلوع والحاصل انه ينبش
في مسئلة الكفن بشرطين ان يطلب ربه ويتعذر غرمه وفي مسئلة المال المبلوع بخمسة شروط
ان يكون مال الغير وان يكون بغير اذنه وان يكون مما يبقى كخاتم بخلاف ماكول ومشروب وان يطلبه
ربه وان يتعذر غرمه من تركة او غيرها كمن متبرع به فتامل امكن الجملة في محل جر صفة لغسل وهل
مثله التيمم الظاهر نعم قوله بمصرعه اي فلا يجوز نقله قوله ويرد اليه اي ندبا قوله حرم شق بطنها مسلمة
كانت او ذمية قوله من ترجى حياته بحركة قوية مع انتفاخ مخارج وتمام ست اشهر قوله اخرج
ولا يشق بطنها قوله بشرط بان يتم له اربعة اشهر وان ماتت الخ اي ولو من كافر لان المذهب
ان موت احد ابوي الطفل يثبت به اسلامه ولذا لم يغلم مسلم لكن لو كان موتها وموت ولدها
في بطنها معا وكان من غير مسلم لم يحكم باسلامه اذن هذا ملخص ما افاده ابن نصر الله في حواشي
الزركشي قوله قوله كافرة اي ذمية او لا قوله بمسلم اي من مسلم او لا قوله مفردة اي وجوبا فصل
قوله يسن لمصاب بموت نحو قريب قوله فيقول انا لله الخ ذكر ابن الجوزي في قصصه المفردة ان ادم

Copyright © King Saud University